



Reference : _____

Date : _____

الرجع : و.و.و.و.و.

التاريخ : ٢٠١٢ / ١٧ / ٣

تعميم رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢

المحترمين

- السادة / وكلاء الوزارة المساعدين

المحترمين

- السادة / مدراء الإدارات المركزية

المحترمين

- السادة / مدراء المناطق الصحية

- انطلاقاً من حرص الوزارة على حسن سير العمل وتأكيداً على أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الأجازة المرضية ، ونظراً لما تلاحظ من تراخي بعض الموظفين في تقديم ما تفيد منحهم الأجازة المرضية لمراكز عملهم للأخذ بموجبها لتنظيم العمل ، خاصة في الأماكن التي تتطلب طبيعة العمل بها تطبيق نظام الخفارة .

- لذا فإننا نهيب من كافة الموظفين ضرورة إبلاغ الرئيس المباشر بالأجازة المرضية المنوطة لهم بأي وسيلة من الوسائل على أن يتم تقديمها خلال أسبوع من مباشرة العمل كحد أقصى ، أما بالنسبة للموظفين الذين يباشرون أعمالهم بنظام النوبة أو الخفارة يتوجب إبلاغ الرئيس المباشر عند القيام بالأجازة المرضية فور الحصول عليها ، لكي يتسنى ترتيب الخفارات ضماناً لعدم إرباك العمل وضمان أدائه بالدقة الواجبة .

- أمليين التقيد بما ورد بهذا التعميم بكل دقة حفاظاً على حسن سير العمل .

وكيل وزارة الصحة

د. إبراهيم عبد الله العبدالله
وكيل وزارة الصحة